ماهية جريمة الاكراه على الزواج

أ.م. د. حوراء أحمد شاكر
مناهل عبد الحمزة عبد العباس
كلية القانون / جامعة بابل

What is the crime of forced marriage

Ass Proff Dr. Hawraa Ahmed Shaker
Manahel Abdel Hamza Abdel Abbas
College of Law / University of Babylon
manahelalfatlawy@gmail.com

الملخص : أن جريمة الإكراه على الزواج تعد من الجرائم الخطرة، كونها تقع على أبرز حقوق الشخص في إختيار زوجه، وتعدم رضاه في هذه المجال، إذ تقع مخالفة لأحكام الشرع والقانون وتقوم على إجباره على إنشاء رابطة الزوجية بالإكراه، ولهذا جرمها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من أجل حماية حقوق الشخص في إختيار شريك حياته بإرادة حرة ودون أي ضغط أو إكراه على ذلك، وهذه الجريمة تعد إيجابية ووقتية وبسيطة وهي من الجرائم العمدية وجرائم الضرر.

الكلمات المفتاحية : جريمة، أكراه، زواج

Abstract: The crime of coercion into marriage is considered one of the serious crimes, as it falls on the most prominent rights of the person to choose his wife, and lacks his consent in this field, as it occurs in violation of the provisions of Sharia and the law and is based on forcing him to establish the marital bond by force, and for this reason the Iraqi legislator and comparative legislation criminalized it in order to protect The rights of a person to choose his life partner with free will and without any pressure or coercion to do so, and this crime is positive, temporary and simple, and it is one of the intentional crimes and crimes of harm.

Keywords: crime, coercion, marriage

المقدمة

أولاً– التعريف بموضوع الدراسة : تعد الاسرة هي اللبنة الاساسية في المجتمع ,لابد من تعزيز بنائها وكيانها من خلال ضمان الحقوق المتساوية لكلا الزوجين، وحيث ان عقد الزواج لا ينعقد الا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا يشوبه عيب وقد شهد الواقع العديد من حالات الزواج بالأكراه مما يجعل عقد الزواج يسير نحو البطلان لذا وبما ان هذا العقد من التصرفات المهمة التي يقوم بها الانسان في حياته لابد من اتخاذ تدابير لازمة لحماية الرضا في هذا العقد وبما ان الرضا هو قوام العقود بشكل عام وعقد الزواج بشكل خاص

لذا جرمت القوانين الاكراه على الزواج واولت عقد الزواج اهمية خاصة وجعلته عقد رضائي ووضعت عقوبات لمن يقوم بمخالفة ذلك.

ثانياً– أهمية الدراسة : أن إكراه الشخص على الزواج يقع إعتداء على حرية الشخص بإختيار زوجه من دون إجبار، كما أن الحياة الزوجية تفترض أنشاء رابطة الزوجية بإرادة حرة وإن الإكراه يتم على خلاف إرادة الراغب بالزواج في إنشاء الرابطة الزوجية.

ثالثاً– مشكلة الدراسة : على الرغم من خطورة جريمة الإكراه على الزواج إلا إن تنظيم المشرع العراقي لها لم يكن بالمستوى المطلوب، إذ جرمها سواء إرتكبت من قبل الأقارب أو الأغيار مما يعني إمكانية وقوعها من أي شخص، فتصبح عبارة الأقارب أو الأغيار ليست ذات جدوى في النص، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن هذه الجريمة ترتكب من قبل بعض الأقارب وليس من جميعهم، إذ لا يتصور وقوع هذه الجريمة من قبل من كان في الدرجة الخامسة أو غيرها من الدرجات الأعلى، فالمشرع لم يحدد درجات القرابة التي يمكن أن ترتكب من قبلهم هذه الجريمة، فقد ترتكب من قبل البعض بصورة أشد خطورة من قبل البعض الآخر، إذ لا يتصور وقوع هذه الجريمة من قبل الصهر أو ممن كان في الدرجة الرابعة كأبن العم أو الخال بذات خطورتها فيما لو إرتكبت ممن كان في الدرجة الأولى أو الثانية.

رابعاً– نطاق الدراسة : يقتصر نطاق الدراسة على ما ورد في المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ مع مقارنته بغيره من التشريعات المقارنة وهي التشريعين المغربي والمصري.

خامساً– منهج الدراسة : سنعتمد في دراستنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فنتناول موقف المشرع العراقي من جريمة الإكراه على الزواج مع مقارنته بموقف التشريعات المقارنة التي يتناولها البحث وهي التشريع المغربي والمصري.

سادساً– تقسيم الدراسة : سنقسم هذا البحث على مبحثين، نبين في المبحث الاول مفهوم جريمة الاكراه على الزواج، وسنقسمه على مطلبين، نبين في المطلب الاول تعريف جريمة الاكراه على الزواج واساسها القانوني، ونخصص المطلب الثاني لنوع الجريمة، أما المبحث الثاني فنتناول فيه ذاتية هذه الجريمة، وذلك بمطلبين، نبين في المطلب خصائص هذه الجريمة، ونتناول في المطلب الثاني تمييزها عن غيرها.

المبحث الاول

مفهوم جريمة الاكراه على الزواج

لأهمية جريمة الاكراه على الزواج ولما تعكسه على المجتمع بصورة عامة والاسرة بصورة خاصة ورغم ان هذه الجريمة ليست مستحدثة الا انه في الآونة الاخيرة انتشرت بكثرة بسبب ظروف اجتماعية ومادية، وبما

ان هذه الجريمة تعتبر احد مظاهر العنف الاسري التي تهدد حياة الافراد والتي لابد من الحد منها لما لها من تأثير على افراد تلك الاسرة ونشأتهم ولما لها من تأثير على حقوق الفرد وحرياته في اختيار شريك حياته، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نوضح في المطلب الاول تعريف جريمة الاكراه على الزواج وفي المطلب الثاني نتناول الاساس القانوني لجريمة الاكراه على الزواج وطبيعتها القانونية.

المطلب الاول

تعريف جريمة الاكراه على الزواج

لبيان تعريف جريمة الاكراه على الزواج في الاصطلاح لابد ان نوضح معناها في التشريع اولا ثم في القضاء وبعدها في الفقه وكما يلي :

١- المعنى التشريعي للجريمة :

لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفا لجريمة الإكراه على الزواج، كونه ليس من عمل المشرع، وإنما تقتصر مهمته على ايراد عناصر الجريمة وما يترتب من اثار جزائية وترك امر تعريفها للفقه اذ ان المشرع لا يمكنه ان يتنبأ بالمستحدثات التي تطرأ على ما يراد تعريفه لذلك تتم صياغة النص بصورة تتوافق مع ما يمكن ان يستجد من حالات [١].

٢- المعنى القضائي للجريمة :

بالرغم من ان الجريمة تحصل في مجتمعاتنا بكثرة الا اننا لم نجد تعريف لها في أحكام القضاء العراقي والقضاء في التشريعات محل الدراسة المقارنة وترى الباحثة ان سبب عدم وضع القضاء تعريف للجريمة محل البحث وذلك لان مهمة القضاء تطبيق القانون على الوقائع لغرض انهاء النزاع.

٣- المعنى الفقهي للجريمة :

رغم ايراد نص يجرم الاكراه على الزواج وما لهذه الجريمة من اثار على المجتمع والاسرة الا ان تعريف الفقه لهذه الجريمة كان من القلة وذلك بسبب قلة المراجع التي تبحث في هذه الجريمة او ندرتها على الرغم من اهميتها اذ انها تعالج مسألة تمس اساس الاسرة وتكوينها وترتبط بحريات الفرد ونشأته.

وبما الجريمة موضوع الدراسة يمكن وقوعها عن طريق الاكراه فقد عرف الفقه الاكراه بصورة عامة بانه (ضغط غير مشروع على ارادة شخص تبعث في نفسه رهبة تدفعه الى التعاقد) [٢]، كما عرف بانه (قوة لا يمكن دفعها ولا توقعها تجبر الشخص على ارتكاب الجريمة ويعد سببا مانعا من قيام المسؤولية) [٣]، نلاحظ على هذا التعريف انه يصدق على دور الاكراه في المسؤولية الجنائية وماله من اثر في امتناع تلك المسؤولية

ويؤخذ على هذا التعريف انه عرف الاكراه بالأثر المترتب عليه ولابد ان يوضح الشيء وماهيته حتى يتسنى لنا معرفة الاثر المترتب عليه لاحقاً.

تأسيساً على ما تقدم يمكن ان نعرف جريمة الاكراه على الزواج فنقول بأنها (جريمة تتحقق عن طريق اكراه ذكرا او انثى على الزواج سواء كان اكراها ماديا او معنويا دون رضاه وبغير حق).

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة الاكراه على الزواج وطبيعتها القانونية

ان من القواعد السائدة في مختلف الدساتير هو ان الاصل في الاشياء والافعال والتصرفات الاباحة مالم ينص قانون على تجريمها ومن هذا نتائج مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني) [٤]، فالمشرع عندما يضع قاعدة قانونية او يجرم فعلا فان هناك مصلحة يهدف لحمايتها، كما ان لكل جريمة اساس قانوني تستند عليه، وان جريمة الاكراه على الزواج شأنها شان بقية الجرائم لا يمكن ان نقول بوجودها مالم ترد في نص قانوني تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، وان الدول دائما ما تسعى الى حماية مصالها ومصالح الفرد من الاعتداءات عبر سن العديد من القوانين لمكافحة تلك الافعال وتحديد عقوبة تتناسب معها والتي توقع على مرتكب ذلك الفعل [٥]، كذلك فأن البحث في الطبيعة القانونية لجريمة الاكراه على الزواج له أهمية من الناحية القانونية، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الأساس القانوني لجريمة الاكراه على الزواج، ونتكلم في الفرع الثاني عن الطبيعة القانونية لهذه الجريمة.

الفرع الاول

الاساس القانوني لجريمة الاكراه على الزواج

سنتناول الاساس القانوني لجريمة الاكراه على الزواج في التشريع العراقي ومن ثم الاساس القانوني للجريمة في التشريعات المقارنة وعلى النحو الاتي :.

أولاً– الاساس القانوني في التشريع العراقي :

يتمثل الاساس القانوني لجريمة الاكراه على الزواج في التشريع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ والتي نصت على انه "لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه. ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا اذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانون من التزويج"، أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد عاقبت من يخالف أحكام الفقرة الاولى وبحسب درجة القرابة ما بين المخالف والمكره، إذ نصت على أن "يعاقب من يخالف احكام الفقرة (١) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث

سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريباً من الدرجة الاولى اما اذا كان المخالف من غير هؤلاء فتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات او بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات"، وأن غاية المشرع في هذه المادة هي وضع حل لبعض العادات والاعراف السائدة في المجتمع منذ القدم والتي تمس كل من الرجال والنساء ومنها زواج الشغار [٦]، ونلاحظ ان المشرع جرم الاكراه اذا كان من الاقارب او الاغيار وكان الاجدر به ان يرد عبارة (كل من)، لذلك ندعوه لتعديل المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية فتكون الصياغة على النحو التالي (لا يحق لا ي شخص اكراه اي انسان ذكرا كان ام انثى على الزواج دون رضاه. ويعتبر عقد الزواج باطلاً اذا لم يتم الدخول، كما لا يحق أي من الاقارب أو الأغيار منع من كان اهلاً للزواج بموجب أحكام هذا القانون من الزواج"، اما الفقرة (٣) من المادة (٩) من هذا القانون فقد نصت "على المحكمة الشرعية او محكمة المواد الشخصية الاشعار الى سلطات التحقيق لاتخاذ التعقيبات القانونية بحق المخالف لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ولها توقيفه لضمان حضوره امام السلطات المذكورة ويحق لمن تعرض للإكراه مراجعة سلطات التحقيق مباشرة بهذا الخصوص"، وعدت المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية أن الزواج بالإكراه احد اسباب التفريق إذ نصت على أن "لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب التالية: ... ٤- إذا كان الزواج قد تم خارج المحكمة عن طريق الاكراه وتم الدخول"، وان المشرع قد خول الزوجين الحق في ابقاء الزواج قائماً أو طلب التفريق وذلك يدل على ان العقد صحيحاً، كما ذكر انهما زوجين وهذا يدل على صحة العقد، وأن العقد الباطل قبل الدخول اصبح صحيحاً بعد ذلك [٧].

ثانياً- الاساس القانوني للجريمة في التشريعات المقارنة :

سنتناول في هذه الفقرة الاساس القانوني لجريمة الاكراه على الزواج في التشريع المغربي والتشريع الاردني وعلى النحو الآتي :

١- الاساس القانوني للجريمة في التشريع المغربي :

نص المشرع المغربي على جريمة الاكراه على الزواج الفصل (١-٢-٥٠٣) من قانون رقم (١٣-١٠٣) المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء وينص هذا الفصل على "دون الاخلال بالمقتضيات الجنائية الاشد يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة وغرامة من (١٠,٠٠٠) الى (٣٠,٠٠٠) درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من اكره شخصاً على الزواج باستعمال العنف او التهديد وتضاعف العقوبة اذا ارتكب الاكراه على الزواج باستعمال العنف او التهديد وتضاعف العقوبة اذا ارتكب الاكراه على الزواج باستعمال العنف او التهديد ضد إمرأة بسبب جنسها او قاصر او في وضعية اعاقة او معروفة بضعف قواها العقلية ولا تجوز المتابعة الا بناء على شكاية الشخص المتضرر من الجريمة ويضع التنازل عن الشكاية حدا للمتابعة ولاثار المقرر القضائي

المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره"، نلاحظ من هذا النص ان المشرع لم يعاقب على الاكراه على الزواج الا اذا كان مقترنا بتهديد او عنف [٨]، وتضاعف العقوبة اذا كانت من احد الزوجين على الاخر او الطليق او الخاطب او احد الاصول او الفروع او الاخوة او كافلا او شخصا اخر له حق الولاية او له سلطة على الشخص الضحية او ان يكون مكلفا برعايته. وكذا في حالة العود واذا كان معروفة بضعف في قواها العقلية او في حالة اعاقة حسب الفصل (١-٤٢٩) اما المادة الثانية من الفصل نفسه فقد تناولت حالة مضاعفة العقوبة لتصبح من سنة الى سنتين وغرامة من (٢٠,٠٠٠) الى (٦٠,٠٠٠) درهم او بإحدى هاتين العقوبتين فقط، اذا كان قد ارتكب الاكراه على الزواج باستعمال التهديد او العنف ضد امرأة بسبب جنسها او قاصر او في وضعية اعاقة او معروفة بضعف قواها العقلية. ونلاحظ هنا ان المشرع لم يجرم الاكراه على الزواج الا اذا كان مقترناً بالعنف او التهديد حيث يجب ان يثبت الضحية وقوع العنف او التهديد وهو امر صعب اثباته واقعياً وعملياً كما ان العقوبة المشددة تشمل المجني عليها المرأة فقط ولم تمتد لتشمل الذكر كما استبعد من الظروف المشددة صفة الجاني كونه ولي او وصي او كافل او غيرها وهذه اكثر الاحوال انتشاراً في الاكراه على الزواج من قبل هؤلاء في الواقع العملي كما اشترطت المادة (١-٢-٥٠٣) ان يقوم المتضرر بالشكاية وهذا تقييد للنيابة العامة من اقامة دعوى في هكذا جرائم تمس الاسرة سعيا منها لحمايتها والحيلولة دون تفككها وهذا التقييد يؤدي الى افلات العديد من الجناة بسبب قدرة الجاني على الضغط على المجني عليه لعد الشكاية او للتنازل عنها بالمقابل يحق للنيابة العامة تقديم الشكاية و اذا اقترن الفعل الجرمي بمقتضيات جنائية اشد حيث يحرر النيابة العامة من هذا القيد تطبيقا للفصل (١١٨) من القانون الجنائي الذي نص على "الفعل الواحد الذي يقبل اوصافا متعددة يجب ان يوصف بأشدها".

وبما ان المادة العاشرة من قانون مدونة الاسرة المغربية رقم (٠٣-٧٠) لسنة ٢٠٠٤ نصت على "ينعقد الزواج بإيجاب من احد المتعاقدين وقبول من الطرف الاخر بالفظ تفيد معنى الزواج لغة او عرفاً"، والمادة (١١) بينت شروط الايجاب والقبول [٩]، أما المادة (١٢) من نفس القانون فقد بينت انه تطبق على عقد الزواج المشوب باكراه او تدليس الاحكام المنصوص عليها في المادتين (٦٣، ٦٦) وفقد نصت المادة (٦٣) منه على "يمكن للمكره او المدلس عليه من الزوجين بوقائع كان التدليس بها هو الدافع قبول الزواج او اشترطها صراحة في العقد ان يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعده خلال اجل شهرين من يوم زوال الاكراه ومن تاريخ العلم بالتدليس مع حقه في طلب التعويض"، نلاحظ هنا ان المدونة حماية منها لعقد الزواج لأي ممارسات او سلوكيات تتعارض ومبدأ الرضائية في قد الزواج اعطت لاي من الزوجين الذي لحق عيب بإرادته اثناء العقد الحق في ان يطلب فسخ ذلك العقد وحل الرابطة الزوجية ولكي يعمل بالإكراه في العلاقات الاسرية يجب ان

تتوافر فيه عدة شروط منها، ان يكون السبب الدافع الى ابرام العقد هو الاكراه كذلك ان ان يكون الاكراه من طبيعته ان يحدث لمن تقع عليه الما جسيما او اضطرابا نفسيا او الخوف من ان يلحق به اذى من تعريض نفسه او شرفه او امواله بضرر كبير مع مراعاة الظروف المحيطة، ان يتقدم الزوج الواقع عليه الاكراه لطلب فسخ العقد خلال مدة شهرين من تاريخ علمه بالإكراه والا اعتبر راضيا ومستحسنا للأمر.

ومن التطبيقات القضائية على هذه المادة نجد قرار قضائي حيث سبق للمحكمة الابتدائية بالرباط ان قضت بفسخ عقد الزواج بسبب اجبار استاذ طالبة على الزواج به تحت طائلة الرسوب في الامتحان معتبراً ذلك اكراه معنوي موجب للفسخ استنادا لشهادة الشهود بانهم سمعوا بعدم رضاها وتأجيل الدخول الى ما بعد الامتحان ولجوئها الى طلب فسخ العقد مباشرة بعد ظهور النتائج كلها دلائل تجعل ادعائها ابرام الزواج تحت الاكراه راجحا وحضور الطرفين لدى العدلين واعلان موافقتهما وتوقيعهما على ذلك في مذكرة الحفظ او على رسم الزواج لا يدل بالضرورة على رضاها [١٠]، كما اشار المشرع الى التدليس كعيب من عيوب الارادة يؤكد دعم المشرع لوجوب تواجد الارادة الحرة بين الشخصين في عقد الزواج فأعطى للطرف المدلس عليه في عقد الزواج طلب فسح العقد وحل الرابط الزوجية اذا توافرت مجموعة شروط نصت عليها المادة (٦٣) من قانون مدونة الاسرة المغربية وهذه الشروط هي :استعمال احد الزوجين طرق احتيالية يخفي حقيقة امر ما عن الزوج الاخر وهذه الطرق تولد الغلط في ذهنه، وهذه الطرق اما معنوية وهو نية التضليل للوصول الى غرض غير مشروع وتدليس مادي وهي السبل والاعمال التي اتبعها من قام بالتدليس [١١]، ان تكون تلك الوسائل والسبل هي الدافع الى ابرم عقد الزواج ولولاها لما تم موافقة الطرف الاخر. ان يقوم الزوج الذي كان ضحية التدليس بطلب فسخ عقد الزواج خلال مدة شهرين من تاريخ علمه بالتدليس [١٢].

ومن التطبيقات القضائية نجد في هذا الخصوص الحكم الصادر من ابتدائية السطات قسم قضاء الاسرة، في ٣/١/ ٢٠٠٣ والذي قضي فيه بفسخ عقد الزواج للتدليس، معتمدا في ذلك على مايلي : حيث تهدف الدعوى الى فسخ الزواج للتدليس. وقد ادعى الزوج المدعي ان زوجته ترفض معاشرته، دائما وهذا الامر اكدته الزوجة من خخلال جلسات البحث التي اجريت معهما، وبما ان من اهم اسباب قيام العلاقة الزوجية هو النسل وتحقيق الرغبة الجنسية لتهدأة النفوس واستقامتها مما يشكل معه عدم تمكين الزوجة نفسها ضررا بالغا لا يمكن معه ان تستمر الحياة الزوجية وان رفع هذا الضرر يستلزم الاستجابة لطلب الزوج. وبناءا على هذا قضت المحكمة بفسخ عقد الزواج للتدليس وذلك على اعتبار ان الزوجة تعلم سابقا اي قبل ابرام العقد عدم طاقتها ورغبتها في معاشرة الجال ومع ذلك اخفت هذا العيب عن وجها الذي اكتشفه بعد ابرام عقد الزواج ويعد

هذا من اهم التطبيقات في صور التدليس المتجلية في اخفاء وقائع على الطرف الاخر بحيث لو كان على علم به لما قام بابرام العقد [١٣].

اما المادة (٦٦) فقد نصت على "التدليس هو الحصول على الاذن او شهادة الكفاءة المنصوص عليهما في البندين (٥– ٦) [١٤] من المادة السابقة او التملص منهما، تطبق على فاعله والمشاركين معه احكام الفصل ٣٦٦ من القانون الجنائي بطلب من المتضرر" [١٥].

٢– الاساس القانوني في التشريع الاردني :

يتمثل الاساس القانوني لجريمة الاكراه على الزواج في التشريع الاردني بنص المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات حيث نصت على "يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من اجرى مراسيم زواج او كان طرفا في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع احكام قانون الاحوال الشخصية او اي تشريعات اخرى نافذة"، وبناءً على ذلك نلاحظ ان قانون الاحوال الشخصية المذكور قد وضع احكام ونظم شروط عقد الزواج وصحته، كما عرف في المادة (٥) منه عقد الزواج بانه "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين اسرة وايجاد نسل"، والمراد هنا بالعقد هو اتفاق طرفي العقد الموجب والقابل وهما الرجل والمرأة وان يلتزم كلامها بتنفيذ ما تفقا عليه وتحمل الاثار المترتبة على خلاف ذلك اما المادة (١٤) من نفس القانون فقد نصت على "ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين او وكيلهما في مجلس العقد"، نلاحظ من هذا النص ان عقد الزواج من العقود الرضائية الذي يدل عليه الايجاب والقبول والتي تدل على وجوب الرضا التام وهما من اهم اركان العقد فلا يمكن ان يتم عقد بدونهما ولما كان وجود العاقدين لوجود الصيغة والمعقود عليها اقتصر اغلب الفقهاء على قولهم اركان الزواج هي الايجاب والقبول [١٦]، ويقصد بالإيجاب الكلام الذي يصدر أولاً من احد العاقدين دالا على رضاه بالعقد اما القبول فيقصد به الكلام الذي يصدر من العاقد الثاني دالا على موافقته على ما ابداه الاول، فلا يشترط ان يصدر الايجاب من جانب معين، وقد نصت المادة (١٥) من القانون المذكور على "يكون الايجاب والقبول بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج وللعاجز عنهما بإشارة المعلومة"، فاللفظ الذي يصدر من اي طرف في العقد اولا يعتبر هو الايجاب والثاني يعتبر قبولاً، وقد ذكر ان الايجاب والقبول يجب ان يكونا بالألفاظ الصريحة (كالنكاح والتزويج) وللعاجز عنهما بإشارة المعلومة [١٧].

اما المادة (٣٤) من نفس القانون فقد نصت على "يكون الزواج فاسدا في الحالات التالية : ... ٣– اذا كان عقد الزواج بالإكراه"، وقد وضح ان حكم زواج الاكراه هو ان يكون فاسدا وبينت المادة (٤٢) حكم الزواج الفاسد حيث نصت على "الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكما اصلا اما اذا وقع به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الاحكام كالإرث والنفقة قبل التفريق او بعده"،

وقد تضمنت هذه المادة ان عقد الزواج الفاسد لا يترتب عليه اثرا قبل الدخول اما بعد الدخول فان اثاره تثبت في المهر والعدة والنسب وحرمة المصاهرة اما الارث والنفقة فلا تثبت فيه سواء كان التفريق قبل الدخول او بعدة وقد قد وضحت المادة (٤٣) حكم البقاء على الزواج الفاسد حيث نصت على "بقاء الزوجين على الزواج الباطل او الفاسد ممنوع فاذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي ولا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن اذا ولدت الزوجة او كانت حاملا او كان الطرفان حين اقامة الدعوى حائزين على شروط الاهلية، وقد نظم قانون الاحوال الشخصية الاردني عقد الزواج وأوجب أن يكون رضائي وفي حال مخالفة اي فقرة من فقراته فان الجاني يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الاردني.

نستخلص مما سبق ان التشريع العراقي قد نص على جريمة الاكراه على الزواج في قانون الاحوال الشخصية وبين كافة احكامه وعقوباته اما التشريع المغربي فقد نص على اعتبار الاكراه على الزواج جريمة في قانون مناهضة العنف ضد المرأة وبين احكام الاكراه على الزواج في قانون مدونة الاسرة المغربية اما القانون الاردني فقد بين احكام الزواج واعتبر ان الزواج يجب ان يكون بالتراضي ودون اكراه في قانون الاحوال الشخصية الاردني اما العقوبة على مخالفة ذلك مما يجعل الفعل جريمة فكانت في قانون العقوبات الاردني. وقت بينت مادة التجريم لهذا الفعل في القانون العراقي ان الذين لا يحق لهم الاكراه هم الاقارب او الاغيار ونرى ان لفظ شخص تجمع بين العبارتين الا انه فرق بعد ذلك في العقوبة ما بين الاقارب وبين الاغيار فقد حدد العقوبة اذا كان المكره قريبا من الدرجة الاولى تكون الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بالغرامة اما اذا كان من غير هؤلاء فتكون السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات او الغرامة [١٨]، وهو عكس موقف المشرع المغربي الذي شدد العقوبة على الاقارب من الاصول او الفروع او الاخوة او كافلا او الزواج على الاخر او له سلطة عليه او ان يكون مكلفا برعايته حيث تكون العقوبة من سنه الى سنتين وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اما في غير هذه الحالات فتكون العقوبة من ستة اشهر الى سنة وكذلك نص على مضاعفة القوبة في حاله كانت على امرأة بسبب جنسها او قاصر في وضعيه اعاقة او معروفة بضعف قواها العقلية [١٩]، أما المشرع الاردني فقد وضح ان العقوبة على من اجرى مراسيم عقد الزواج او كان طرفا فيها بصورة لا تتفق مع قانون الاحوال الشخصية او اي تشريع اخر هي الحبس من شهر الى سنة [٢٠]، ولم يحدد حالات معينة او يشدد حالات اخرى.

وقد بين قانون الأحوال الشخصية العراقي ان عقد الزواج بالإكراه يكون باطلا قبل الدخول وصحيحا اذا تم الدخول وهذا الامر منتقد عليه لان الباطل لا يمكن ان يكون صحيحا اما المشرع المغربي فقد اعتبر عقد

الزواج بالإكراه باطلاً [٢١]، وبين الاثار التي تترب عليه قبل الدخول وبعده، اما المشرع الاردني فقد اعتبر عقد الاكراه بالزواج فاسدا وبين ان الزواج الفاسد الذي لم يتم به دخول لا يترتب عليه اي اثر اما اذا كان قد تم الدخول فتترتب عليه بعض الاثار كما ان المشرع العراق لم يتطرق الى الجهة التي يجب ان تقيم الدعوى في هذه الحالة وحسنا فعل في ذلك لأنها جريمة ويمكن اقامتها من اي شخص علم بها اما المشرع المغربي فقد حدد اقامة الشكاية من قبل المتضرر حصرا ويضع التنازل حدا للشكاية وكذلك ان المشرع الاردني لم يضع طرق معينة لإقامة الشكوى او حالات تنتهي بها تلك الشكوى [٢٢].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة الاكراه على الزواج

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها القانونية الى جرائم سياسية وجرائم عادية، وقد عرفت الجريمة السياسية بانها (الجريمة التي يكون موضوعها والباعث على ارتكابها سياسياً) [٢٣]، وعرفها رأي آخر بانها (هي التي يكون فيها اعتداء على نظام الحكم او على اشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما، او قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية [٢٤].

وقد أختلف الفقه بشأن وضع معيار للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، فظهر مذهبين هما المذهب المادي والمذهب الشخصي، فبالنسبة الى المذهب المادي فانه ينظر الى الحق المعتدى عليه فأذا كان محل الاعتداء سياسياً تعتبر الجريمة سياسية، واذا كان غير ذلك فلا تعتبر سياسية بل عادية وان كان الباعث على ارتكابها سياسياً [٢٥]، اما المذهب الشخصي فينظر الى الجريمة من ناحية الباعث على ارتكابها، فاذا كان سياسي عدت الجريمة سياسية اما اذا لم يكن كذلك فتعد جريمة عادية [٢٦]، وقد أخذ المشرع العراقي بالمذهبين معاً، إذ نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات على ان "تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى سياسية وعادية..."، وعرفت الجرائم السياسية في المادة (أ) من المادة (٢١) حيث نصت على ان "أ- الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية..."، وقد استثنى المشرع بعض الجرائم رغم ارتكابها بباعث سياسي واخرجها من نطاق الجرائم السياسية وذلك لعدة اسباب وهذه الجرائم ذكرها في نفس الفقرة السابقة حيث نص على "١- الجرائم التي ترتكب بباعث اناني دنيء. ٢- الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي. ٣- جرائم القتل العمد او الشروع فيها. ٤- جرائم الاعتداء على حياة رئيس الدولة. ٥- الجرائم الارهابية. ٦- الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض"، اما في التشريعين المغربي والأردني فلم يعرفا الجريمة السياسية ولم يضعا معياراً للتمييز بينها وبين الجرائم العادية.

وتعد جريمة الاكراه على الزواج هي من الجرائم العادية ولا يمكن تصور ان تكون من الجرائم السياسية كون الحق المعتدى عليه لا يمس حقا من الحقوق السياسية وكذلك لا يمكن ان يكون الباعث على ارتكابها سياسي.

المبحث الثاني

ذاتية جريمة الاكراه على الزواج

لغرض الاحاطة بموضوع معين، لابد من ان نحدد ذاتيته التي تمنحه الاستقلال والتمييز عما يشترك معه، فالذاتية تعد المنطلق لمعرفة خصائص الجريمة محل الدراسة، فان الجريمة لأول وهلة قد يبدو انها تشترك وتلتقي مع بعض الجرائم في بعض العناصر ،الا انه في الحقيقة لكل جريمة كيانها المستقل ومميزاتها الخاصة، وجريمة الاكراه على الزواج لا تخرج عن هذا العموم، ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبين في المطلب الاول خصائص جريمة الاكراه على الزواج وفي المطلب الثاني تمييزها عن غيرها.

المطلب الاول

خصائص جريمة الاكراه على الزواج

تعتبر الخصائص بصورة عامة السمات التي تنعت الشيء وتحدد جانباً من ماهيته، ولجريمة الاكراه على الزواج عدة خصائص تتميز بها ويمكن من خلالها الاحاطة بمضمون هذه الجريمة وان نميزها عن غيرها، وهذه الخصائص هي :

اولاً– من حيث الجسامة :

قسم المشرع العراقي الجرائم من حيث جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات، إذ نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات على "الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة انواع : الجنايات والجنح والمخالفات"، حيث تعد الجنايات اشد جسامة من الجنح وهذه اشد من المخالفات ويحدد نوع العقوبة المقررة للجريمة من خلال حدها الاقصى حيث انه الضابط لمعرفة جسامة تلك الجريمة، وقد عرف المشرع العراقي الجناية في المادة (٢٥) حيث نصت على "الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبات التالية : ١– الاعدام. ٢– السجن المؤبد. ٣– السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشر سنة"، ونصت المادة (٢٦) من القانون المذكور على أن "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين :١– الحبس الشديد او البسيط اكثر م ثلاثة اشهر الى خمس سنوات. ٢– الغرامة"، وبما ان عقوبة جريمة الاكراه على الزواج في التشريع العراقي هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريبا من الدرجة

الاولى فتعد من جرائم الجنح في التشريع العراقي، الا انه شدد العقوبة في حالة كون المخالف من غير الاقارب من الدرجة الاولى اي اذا كان من الاغيار فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات او الحبس مدة لا تقل على ثلاث سنوات فتعد في هذه الحالة جناية.

وفي التشريع المغربي نص الفصل (١٥) من القانون الجنائي على "العقوبات الاصلية اما جنائية او جنحية او ضبطية"، ونص الفصل (١٦) من هذا القانون على أن "العقوبات الجنائية الاصلية هي ١- الاعدام. ٢- السجن المؤبد. ٣- السجن المؤقت من خمس سنوات الى ثلاثين سنة. ٤- الاقامة الجبرية. ٥- التجريد من الحقوق الوطنية"، اما الفصل (١٧) من القانون المذكور فقد نص على "العقوبات الجنحية الاصلية هي : ١- الحبس. ٢- الغرامة التي تتجاوز ١٢٠٠ درهم. واقل مدة الحبس شهر اقصاها خمس سنوات، باستثناء حالات العود او غيرها التي يحدد فيها القانون مددا اخرى"، كما عرف العقوبات الضبطية في الفصل (١٨) الذي نص على "العقوبات الضبطية الاصلية هي : ١- الاعتقال لمدة تقل عن شهر. ٢- الغرامة من ٣٠ درهم الى ١٢٠٠ درهم"، يتضح ان جريمة الاكراه على الزواج في التشريع المغربي من جرائم الجنح لأنه جعل عقوبة الحبس مدة سته اشهر الى سنة وغرامة او باحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة إذا إرتكبت الجريمة بالعنف او التهديد على إمراة بسبب جنسها او قاصر او في وضعية اعاقة او معروفة بضعف قواها العقلية [٢٧]، اما المشرع الاردني فقد نص في المادة (١٤) من قانون العقوبات على "العقوبات الجنائية هي : ١- الاعدام. ٢- الاشغال الشاقة المؤبدة. ٣- الاعتقال المؤبد. ٤- الاشغال الشاقة المؤبدة. ٥- الاعتقال المؤبد"، ونصت المادة (١٥) منه على "العقوبات الجنحية هي : الحبس. ٢- الغرامة. ٣- الربط بكفالة"، اما المادة ١٦ فقد نصت على ان "العقوبات التكديرية : ١- الحبس التكديري. ٢- الغرامة"، وتعد جريمة الاكراه على الزواج في التشريع الاردني من الجنح لأن عقوبتها هي الحبس من شهر الى ستة اشهر [٢٨].

ثانياً- من حيث مظهر السلوك :

تقسم الجرائم من حيث مظهر السلوك الى جرائم ايجابية وجرائم سلبية، وتعرف الجريمة السلبية بانها (الامتناع الارادي عن القيام بحركة عضوية او عقلية يوجب القانون القيام بها في وقت معين) [٢٩]، وعرفت الجريمة الايجابية بانها (كل فعل يقوم به الجاني والمتمثل بنشاط ايجابي يصدر منه يعاقب عليه قانون العقوبات) [٣٠]، وهنا ينطرح السؤال التالي؟ هل جريمة الاكراه على الزواج ايجابية ام سلبية؟ بالرجوع الى نصوص المواد التشريعية نجد ان المشرع العراقي نص في المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية العرقي "لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص..."، ونص المشرع الاردني في المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات على أن "يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من اجرى مراسيم زواج او كان طرفا فيها..."، اما التشريع

المغربي فقد نص المشرع في قانون محاربة العنف ضد النساء في المادة (1-2-503) على أن "يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنة ... من اكره شخصا على الزواج باستعمال العنف او التهديد ..."، نلاحظ من النصوص التشريعية السابقة ان جريمة الاكراه على الزواج تتحقق بسلوك ايجابي وهو فعل الاكراه على الزواج.

ثالثاً- من حيث ركنها المعنوي :

تقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي الى عمدية وغير عمدية، والجريمة العمدية هي التي تتجه إرادة مرتكبها لتحقيق الفعل ونتيجته مع العلم بهما [٣١]، اما الجريمة غير العمدية فهي الجريمة التي يرتكبها الجاني ولا تتوافر عنده عناصر القصد [٣٢]، ولم يبين الفقه أن الجريمة موضوع الدراسة تعد عمدية أم غير عمدية، لكننا نجد من خلال نصوص التجريم أن هذه الجريمة عمدية ولا تقع بصورة الخطأ.

رابعاً- من حيث الزمن المستغرق في ارتكابها :

تقسم الجرائم من حيث الزمن المستغرق في ارتكابها الى جرائم وقتية وجرائم مستمرة فقد عرفت الجريمة الوقتية بانها (هي التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة من عمل يقع وينتهي بوقوعه الجريمة [٣٣]، اما الجريمة المستمرة فقد عرفت بانها (هي التي تتكون من فعل او امتناع عن فعل يحمل الاستمرار بطبيعته وتتطلب حيزا من الزمن ينبغي ان يكون كافيا لتحققها) [٣٤]، ونجد أن الجريمة موضوع الدراسة مستمرة وليست وقتية، ذلك أن فعل الاكراه على الزواج يحمل الإستمرار بطبيعته ولا يتحقق خلال وقت قصير، ومادام عقد الزواج باقياً فان الجريمة مستمرة الى ان ينال الفاعل جزائه فلا تنتهي الجريمة بمجرد قيام فعل الاكراه على الزواج وانما تستمر حيناً من الزمن مما يجعلها جريمة مستمرة.

خامساً- من حيث انفراد السلوك او تكراره :

تقسم الجرائم هنا الى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد فالجريمة البسيطة هي التي تتم بنشاط واحد فوري او مستمر [٣٥]، ويقصد بجريمة الاعتياد (هي التي تتكون من افعال لو اخذ كل منها على انفراد لكان غير معاقب عليه. ولكن هذه الافعال تصبح معاقب عليها متى تكررت لدى الجاني) [٣٦]، فاذا كان الفعل وحده كافيا لتكوين ماديات الجريمة عدت بسيطة اما اذا كانت لا تتحقق إلا بتكرار الفعل المكون لها فإنها من جرائم اعتياد [٣٧]، ولمعرفة الجريمة محل الدراسة هل هي من الجرائم البسيطة ام من جرائم الاعتياد وفقا للمعيار المتقدم نرجع الى النصوص القانونية الخاصة بالجريمة نرى ان جميع التشريعات محل الدراسة سواء العراقي ام المقارن، فهي لم يشترط تكرار الفعل الجرمي لكي يعتبر فعل الاكراه على الزواج جريمة لذا فهي من الجرائم البسيطة التي تتم بارتكاب فعل واحد.

سادساً- من حيث النتيجة الجرمية :

تقسم الجرائم من حيث النتيجة الجرمية الى جرائم الضرر والتي تسمى بالجرائم المادية وجرائم الخطر والتي تسمى بالجرائم الشكلية. وقد عرفت جرائم الضرر بأنها تلك الجرائم التي لا يقتصر الركن المادي فيها على السلوك الاجرامي وانما تتطلب حصول نتيجة جرمية، فهي اما تتحقق بصورة تامة وتصبح جريمة كاملة او تقف عند حد الشروع [٣٨]، اما جرائم الخطر فهي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها اية نتيجة مادية ضارة ولا يكون فيها حصول النتيجة الجرمية عنصرا من عناصر الركن المادي[٣٩]، وتظهر اهمية هذا التقسيم في انه لا شروع في الجرائم الشكلية وكذلك ليس فيها الخطأ غير المقصود ولا تثار فيها مسألة البحث عن علاقة السببية لان العناصر الثلاثة التي ذكرناها مرتبطة بالنتيجة الجرمية [٤٠]، وبناءا على ما تقدم يمكن تعد جريمة الاكراه على الزواج من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) والتي تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها اذ اننا لا نحتاج الى نتيجة مادية كي تعتبر الجريمة قائمة فمجرد الاكراه على الزواج يعد جريمة بحد ذاته.

المطلب الثاني

تمييز جريمة الاكراه على الزواج عن غيرها من الجرائم

ان جريمة الاكراه على الزواج تشترك مع غيرها من الجرائم ببعض الجوانب وتختلف معها في جوانب اخرى، لذا سوف سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول تمييز الجريمة محل البحث عن جريمة المنع من الزواج، وفي الفرع الثاني نميزها عن جريمة التوصل الى عقد زواج باطل.

الفرع الاول

تتميز جريمة الاكراه على الزواج عن جريمة المنع من الزواج

تناول المشرع العراقي جريمة المنع من الزواج في المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية والتي نصت على أن "... كما لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانون من التزويج"، ومن التطبيقات والاعراف السائدة بالمجتمع العراقي (النهوة العشائرية) وهي ايضاً منع من الزواج وقد عرفت بانه (عرف عشائري قديم جدا مقتضاه منع الفتاة من الزواج برجل غريب عن العشيرة ويمكن هذا العرف ابن العم من ان يقوم بالنهي على الفتاة بغية تزويجها لاحد اقربائه) [٤١]، ومن ذلك يتضح ان النهوة العشائرية هي احد صور المنع من الزواج في التشريع العراقي ومن التطبيقات القضائية على هذا اصدرت محكمة جنايات واسط حكما بالحبس الشديد مدة ثلاث سنوات على ثلاث مدانين ارتكبوا جريمة النهوة العشائرية ومنعوا زواج فتاة تربطهم بها صلة قرابة وتمت ادانتهم تطبيقا لأحكام المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية.

اما في التشريع المغربي ينص على جريمة المنع من الزواج، لكنه تناول امتناع النائب الشرعي عن زواج القاصر، فقد نصت المادة (٢١) من مدونة الاسرة المغربية على "... اذا امتنع النائب الشرعي للقاصر

عن الموافقة بت قاضي الاسرة المكلف بالزواج في الموضوع"، اما التشريع الاردني فقد نص في قانون الاحوال الشخصية على "أ– للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي اتمت الخامسة عشر سنة شمسية من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي اذا كان عضله بلا سبب مشروع ب–اما اذا كان عضلها من قبل الاب او الجد فلا ينظر في طلبها الا اذا كانت اتمت ثمانية عشر عاما وكان العضل بلا سبب مشروع [٤٢]، يتضح من المادة هنا أن للقاضي الأذن بزواج من اتمت الخامسة عشر من عمرها اذا وجد مصلحة في زواجها من الكفؤ وكان برضاها وأن كان هناك منع من الولي [٤٣]، وبذلك يتضح وجود أوجه شبه وإختلاف بين الجريمة موضوع الدراسة وجريمة المنع من الزواج، وسنبين كل منهما فيما يلي.

أولاً– أوجه الشبه :

١– من حيث المصلحة المحمية : كلا الجريمتين من الجرائم ذات المصلحة الخاصة التي تتعلق بحماية الرضا في الزواج اي عدم الاكراه عليه او المنع منه وان المصلحة الخاصة في كلامها هي الهدف من تجريم الفعل فيهما هو حماية الشخص [٤٤].

٢– من حيث جسامة الجريمة : حيث ان كلا الجريمتان تعبر من جرائم الجنح في حالة كون المكره او المانع من الاقارب اذ شملهما بأحكام وعقوبة واحدة و ان عقوبة جريمة الاكراه على الزواج والمنع من الزواج في التشريع العراقي هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريبا من الدرجة الاولى، وتشدد العقوبة في حالة كون الجاني من غير الاقارب من الدرجة الاولى اي اذا كان من الاغيار فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات او الحبس مدة لا تقل على ثلاث سنوات فتعد في هذه الحالة جناية استنادا الى الحد الاقصى من العقوبة [٤٥].

٣– من حيث القانون المجرم للفعل : ان جريمة الاكراه على الزواج وجريمة المنع من الزواج جرمهما قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ [٤٦]، إذ نص على "أ– لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكرا كان ام انثى ..."، فقد جرم المشرع فعل الاكراه ونص في نفس المادة على انه "كما لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانون من التزويج"، وهنا جرم المنع من الزواج في نفس القانون، اما في التشريع المغربي فقد جرم الاكراه على الزواج ونظم احكامه في قانون خاص وهو قانون محاربة العنف ضد النساء حيث نص على "... من اكره شخصاً على الزواج باستعمال العنف او التهديد ..."، أما فيما يخص المنع من الزواج في الحالات التي نص عليها المشرع المغربي فقد ذكرها في قانون مدونة الاسرة المغربية النافذ [٤٧]، أما المشرع الاردني فقد نص في قانون العقوبات على عقوبة مخالفة احكام قانون الاحوال الشخصية الاردني ومنها الزواج بالاكراه كما نص على عقوبة جريمة المنع من الزواج في

نفس القانون وفي ذات المادة، لأنه حدد فيها عقوبة اي مخالفة لأحكام قانون الاحوال الشخصية الاردني ويعتبر المنع من الزواج الاكراه عليه مخالفة لأحكام القانون المذكور، إذ نصت المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الأردني على أن "يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من اجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع احكام قانون الاحوال الشخصية او اي تشريعات اخرى نافذة" [٤٨].

ثانياً– أوجه الاختلاف :

١– من حيث صور السلوك الاجرامي : تقع جريمة الاكراه على الزواج بفعل الاكراه، إذ نصت المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية على "لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار اكراه اي شخص ذكرا كان ام انثى على الزواج ..."، كما نص في التشريع المغربي على "... من اكره شخصا على الزواج باستعمال العنف او التهديد ..."، اما المشرع الاردني فقد نص على عقوبة اجراء مراسيم عقد الزواج بصورة لا تتفق مع قانون الاحوال الشخصية [٤٩]، ويعتبر الاكراه على الزواج اخلال بمراسيم عقد الزواج بصورة لا تتفق مع قانون الاحوال الشخصية الاردني الذي ذكر في المادة (١٤) على ان "ينعقد الزواج بايجاب وقبول الخاطبين او كيلهما في مجلس العقد"، أما جريمة المنع من الزواج فتقع بفعل المنع إذ نصت المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على أن "... كما لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج بموجب احكام هذا القانون ..."، واطلق على المنع في التشريع المغربي والاردني بالعضل [٥٠].

٢– من حيث الاثر المترتب على الجريمتين : يترتب على جريمة الاكراه على الزواج ان يجبر الشخص على الزواج ممن لا يرغب الزواج به وغالبا ما تنتهي هذه العلاقات بفشل الرابطة الزوجية اضافة الى الاثار الاخرى التي تعد مدمرة على الاولاد الذين يكونوا هم الضحية لعلاقات مبنية على البغض والكراهية بين الابوين كما ممكن ان تتسع هذه الاثار لتصل الى مشاكل وخلافات بين ذوي الزوجين [٥١]، اما جريمة المنع من الزواج فيترتب عليها منع شخص من الزواج ممن يرغب الزواج به [٥٢].

الفرع الثاني

تمييز جريمة الإكراه على الزواج عن جريمة التوصل الى عقد زواج باطل

تناول المشرع العراقي جريمة التوصل الى عقد زواج باطل في المادة (٣٧٦) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس، كل من توصل الى عقد زواج له مع علمه ببطلانه لأي سبب من اسباب البطلان شرعاً او قانوناً، وكل من تولى اجراء هذا العقد مع علمه بسبب بطلان الزواج، وتكون العقوبة، السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الزوج الذي قام في سبب البطلان قد اخفى ذلك على الزوجة او دخل بها بناءا على العقد الباطل"، نلاحظ من هذا النص انه فرق في العقوبة بين

حالة التوصل الى عقد زواج باطل مع عدم الدخول وحالة اخفاء الزوج عن زوجته سبب البطلان وحالة الدخول بعقد زواج باطل، اما في التشريع المغربي فقد نصت المادة (٥٧) من مدونة الأسرة على أن "عقد الزواج يكون باطلاً في الحالات التالية : ١- اذا اختل فيه احد الاركان المنصوص عليها في المادة (١٠). ٢- اذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد (٣٥ الى ٣٩). ٣- اذا انعدم التطابق بين الايجاب والقبول. ج- تزوج الرجل بإمرأة ذات رحم"، ولم يحدد المشرع المغربي عقوبة لمن يتوصل الى عقد زواج باطل الا انه بين احكامه، أما المشرع الاردني فقد نص في المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الاردني على "يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر كل من اجرى مراسيم زواج او كان طرفا في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع احكام قانون الاحوال الشخصية او اي تشريعات اخرى نافذة"، وبما ان التوصل العقد زواج باطل يخالف احكام الزواج وشروطه المنصوص عليها في قانون الاحوال الشخصية الاردني فان هذا النص ينطبق على جريمة التوصل إلى عقد زواج باطل، وتوجد بين هذه الجريمة والجريمة موضوع الدراسة أوجه شبه وإختلاف وسنبين كل منهما على النحو التالي.

أولاً- أوجه الشبه :

١ – من حيث المحل : حيث ان محل جريمة الاكراه على الزواج وكذلك جريمة التوصل الى عقد زواج باطل هو عقد الزواج، كما نصت على ذلك المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية العراقي بخصوص جريمة الاكراه على الزواج والمادة (٣٧٦) من قانون العقوبات العراقي فيما يخص جريمة التوصل الى عقد زواج باطل.

٢- من حيث القصد الجرمي: أن الجريمتين من الجرائم العمدية وتتطلبان توافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة، إذ نصت المادة (٣٧٦) من قانون العقوبات العراقي على انه "... كل من توصل الى عقد زواج باطل مع علمه ببطلانه ..."، حيث اشترط توافر العلم بارتكاب هذا الفعل يعتبر الفعل جريمة يعاقب عليه وفقا للنص التجريمي الخاص اي توفر العلم بوجود مانع شرعي او قانون سابق على الفعل ومعاصر لعقد الزواج وعلى الرغم من هذا توجه الارادة الى ابرام هذا العقد [٥٣]، أما جريمة الاكراه على الزواج فبالرغم من أن المشرع العراقي لم يذكر فيها ان يكون الفاعل على علم بارتكاب الفعل الجرمي الا انه يمكن استخلاصه ضمنا حيث انه لا يمكن ان نعتبر الفعل جريمة اذا كان الفاعل اي المكره على الزواج لا يعلم ان من يقم بتزويجه غير راض وانه تم اكراهه.

٣- من ناحية النتيجة الجرمية : حيث ان جريمة الاكراه على الزواج تؤدي الى عقد زواج باطل وكذلك التوصل الى عقد زاج باطل يودي الى نفس النتيجة الا انه في حالة الاكراه على الزواج قد بين المشرع العراقي انه في حالة الدخول يصبح عقد الزواج صحيحا [٥٤] اما في جريمة التوصل الى عقد زواج باطل فلم يفرق بين ما اذا

كان قبل الدخول او بعده الا انه فرق في العقوبة في حالة اذا كان الزوج يعلم بالبطلان ودخل بزوجته مع ذلك .

٤- من ناحية القائم بالفعل الجرمي (الجاني) : أن الجريمتين لا تتطلبان توافر صفة معينة في الجاني، فجريمة الإكراه على الزواج تتحقق أياً كانت صفة مرتكبها، كما لا يشترط في مرتكب جريمة التوصل الى عقد زواج باطل صفة معينة.

ثانياً- اوجه الاختلاف :

١- من حيث العقوبة : حيث ان عقوبة جريمة التوصل الى عقد زواج باطل هي السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس كل من توصل الى عقد زواج باطل في التشريع العراقي اما التشريع المغربي فلم يحدد عقوبة لهذا الفعل، اما التشريع الاردني واستنادا الى نص قانون العقوبات الذي حدد عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة من شهر الى ستة اشهر، اما عقوبة جريمة الاكراه على الزواج هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا كان قريبا من الدرجة الاولى اما من حيث تشديد العقوبة : حيث ذكر المشرع العراقي في المادة (٣٧٦) من قانون العقوبات بأن العقوبة هي السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الزوج الذي قام في سبب البطلان قد اخفى ذلك على الزوجة او دخل بها بناءً على العقد الباطل، فشدد العقوبة في حالتين، الاولى مدة لا تزيد على عشر سنوات على الزوج، اذا كان قد اخفى سبب البطلان عن الزوجة سواء كان الدخول قد تم أو لم يتم، والحالة الثانية هي ان تكون الزوجة على علم بالبطلان والدخول وقع مع وجود العقد الباطل وتكون العقوبة، السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان الزوج الذي قام في سبب البطلان قد اخفى ذلك على الزوجة او دخل بها بناءا على العقد الباطل، اما في جريمة الاكراه على الزواج فقد شددت العقوبة في حالة كون المخالف من غير الاقارب من الدرجة الاولى اي اذا كان من الاغيار فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات او الحبس مدة لا تقل على ثلاث سنوات، اما من ناحية تخفيف العقوبة فلم نجد ان المشرع العراقي او التشريعات المقارنة نص على التخفيف الا ان القضاء العراقي قد لوحظ من خلال التطبيقات القضائية تخفيف العقوبة مراعاة للطابع العشائري في المجتمع العراقي ودليل ذلك التطبيقات القضائية [٥٥]، كما قد اخذ القضاء بالاعفاء من العقوبة مراعاة وحفاضاً على الروابط الاسرية، إذ قررت محكمة التمييز "... تجريم المتهم لعقد زواجه شرعاً مع المتهم ... مع علمه ببطلانه لسبق زواجها من المشتكي ... واخفائها عن الطرف الاخر امر بطلان هذا الزواج ... وحكمت المحكمة عليها بالحبس البسيط لمدة خمسة اشهر، اذ انها قد امضت مدة الحبس في التوقيف فقد قررت اخلاء سبيلها من التوقيف [٥٦]، وفي قرار آخر ".. قررت المحكمة لعدم كفاية الادلة ضد المتهمين ... وفق المادة (٣٧٦) الشق الاول من قانون العقوبات

بدلالة المواد (٤٧، ٤٨، ٤٩) قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليهما والافراج عنهما وذلك عن جريمة اجراء عقد زواج مع العلم بسبب البطلان بتاريخ ٢٠١٨/٣/١ في سوق الشيوخ" [٥٧]، أما في جريمة الاكراه على الزواج فلم ينص المشرع العراقي على تخفيف او اعفاء من العقوبة وكذلك التشريعات المقارنة.

٢- كما تختلف الجريمتان من حيث الجسامة : إذ تعد الجريمة موضوع الدراسة جنحة، أما جريمة التوصل إلى عقد زواج باطل فهي من جرائح الجنح.

٣- أن المشرع العراقي في جريمة التوصل الى عقد زواج باطل نص في نص المادة على أن "... لأي سبب من اسباب البطلان شرعاً أو قانوناً ..."، إذ يعد الفعل جريمة اذا توصل من خلاله الى عقد زواج باطل أياً كان سبب البطلان وسواء كان البطلان شرعا ام قانونا ولم يحد المشرع المقصود بشرعاً بل اكتفى به بالقول لذلك لابد ان نرجع الى بطلان عقد الزواج شرعا عند النظر في هذا الامر، وذلك من خلال الرجوع الى الشريعة الاسلامية بالنسبة للمسلمين اما بالنسبة لغير المسلمين فنرجع الى الاديان الاخرى اما قانونا فنرجع الى قانون الاحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين وقانون المواد الشخصية لغي المسلمين[٥٨]، اما في جريمة الاكراه على الزواج فبمجرد الإكراه تتحقق الجريمة.

الخاتمة

أولاً- الإستنتاجات :

١-تبين من خلال الدراسة أن جريمة الإكراه على الزواج هي تلك الجريمة التي تتحقق عن طريق اكراه ذكرا او انثى على الزواج سواء كان اكراها ماديا او معنويا دون رضاه وبغير حق.

٢- تتحقق هذه الجريمة عند إجبار الذكر أو الأنثى على الزوج دون رضاه عمداً .

٣- جرم المشرع العراقي والمشرع المغربي الإكراه على الزواج في القوانين الخاصة وهي المعنية بالأسرة والأحوال الشخصية، بينما جرمها المشرع الأردني في قانون العقوبات .

٤- تعد جريمة الإكراه على الزواج إيجابية وإيجابية ووقتية وبسيطة، وهي جريمة عمدية ومن جرائم الخطر وهي عادية ومن جرائم الجنح .

ثانياً- المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراق تعديل المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية وتجريم الإكراه على الزوج في نص مستقل عن غيرها من الجرائم وذلك لإبراز خصوصية هذه الجريمة وخطورتها، كما أنها تختلف عن غيرها من الجرائم الواردة معها في ذات النص مما يستدعي تجريمها في مادة مستقلة.

٢- نقترح على المشرع العراقي تشديد العقوبة عن جريمة الإكراه على الزواج وجعلها من الجنايات من خلال رفع عقوبتها إلى السجن، لأن عقوبة الحبس تعد مخففة ولا تنسجم مع جسامة هذه الجريمة وخطورتها على الحقوق والمصالح المحمية جنائياً.

٣- نقترح على المشرع العراق تعديل المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية ورفع عبارة الأقارب أو الأغيار وجعل جريمة الإكراه على الزوج تتحقق من أي شخص، وذلك لعدم جدوى هذه العبارة، فمرتكب الجريمة أما أن يكون من الأقارب أو الأغيار وفي الحالتين يعد فعله جريمة.

الهوامش:

(١) على الرغم من أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم تعرف هذه الجريمة لكنها عرفت بعض المصطلحات ذات الصلة بها، ومنها تعريف المشرع العراقي للإكراه في المادة (١١٢) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، كما عرف عقد الزواج في المادة (٣) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، كذلك عرف المشرع المغربي الإكراه في الفصل (٤١) من قانون الالتزامات والعقود لسنة ١٩١٣، وعرف الزواج في المادة (٤) من مدونة الاسرة لسنة ٢٠٠٤، كما عرف المشرع الاردني الاكراه المادة (١٣٥) من القانون المدني رقم (١٣٣) لسنة ١٩٧٦، كما عرف عقد الزواج في المادة (٥) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.

(٢) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجنائية العربية، ط١، مكتب القبطان، بغداد، ١٩٩٨، ص١٨٦.

(٣) د. نائل عبد الرحمن، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الفكر، عمان، ١٩٨٩، ص١٠٩.

(٤) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المادتين (٤٥- ٤٦) من الدستور المغربي لعام ٢٠١١، والمادة (٨) من الدستور الأردني، كما نصت على هذا المبدأ المادة (١) من قانون العقوبات العراقي، والفصل (٣) من القانون الجنائي المغربي والمادة (٣) من قانون العقوبات الأردني.

(٥) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ،ج١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص١٠.

(٦) يقصد بزواج الشغار هو ان يزوج الرجل الرجل على ان يزوجه الاخر، وليس بينهما صداق كما عرف بانه ان يزوج الرجل الرجل على ان يزوجه الاخر ابنته وجد الصداق ام لم يوجد. وقد وردة احاديث للرسول (ص) انه منع من الشغار عن عمر ان رسول الله (ص) نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق. ابي نصر محمد بن عبد الله الامام، ارشاد الاخيار الى حكم نكاح الشغار، دار الاثار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤،ص٨.

(٧) احمد علي الخطيب، حمد عبيد الكبيسي ومحمد عباس السامرائي ،شرح قانون الاحوال الشخصية ،القسم الاول ،الطبعة الاولى ،١٩٨٠،ص٤٥.

(٨) حيث عرف في الباب الاول العنف بانه :كل فعل مادي او معنوي او امتناع اساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي او نفسي او جنسي او اقتصادي للمرأة. العنف الجسدي :هو كل فعل او امتناع يمس ،أو من شأنه المساس ،بالسلامة الجسدية للمرأة، أياً كان مرتكبه أو وسياته او مكان ارتكابه. العنف الجنسي : كل قول او فعل او استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية أياً كانت الوسيلة المستعملة في ذلك. العنف النفسي : كل اعتداء لفظي أو اكراه او تهديد أو اهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها وترهيبها. العنف الاقتصادي :كل فعل او امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية او مالية يضر، او من شأنه ان يضر، بالحقوق الاجتماعية او الاقتصادية للمرأة. قانون مكافحة العنف ضد المرأة، رقم ١٣–١٠٣، الباب الاول

(٩) حيث نصمت المادة على "يشترط في الايجاب والقبول ان يكونا : ١– شفويين عند الاستطاعة، والا فبالكتابة او الاشارة المفهومة. ٢– متطابقين وفي مجلس واحد.٣– باتين غير مقيدين باجل او شرط واقف او فاسخ".

(١٠) حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط قسم قضاء الاسرة بتاريخ ٠٥/١/١٤ تحت عدد ١٧ في الملف عدد ١٠١/ ٢٠٠٥، اشار اليه محمد الازهر : شرح مدونة الاسرة، احكام الزواج – مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء طبعة اولى، ٢٠٠٤، ص٢٠٧.

(١١) عبد الكريم مهبوش : الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، الالتزامات بوجه عام، مصادر الالتزام، الكتاب الاول، الجزء الاول، مكتبة الرشاد، طبعة ٢٠٠٢، ص٢٥٤.

(١٢) محمد الشرقاني، النظرية للالتزامات – العقد، ط١، مطبعة وراقة، سلجماس، ٢٠١٠ –٢٠١١، ص١٢٢.

(١٣) حكم صادر من ابتدائية السطات – قسم قضاء الاسرة – بتاريخ ٣–١١–٢٠٠٨ تحت عدد ٨–٢٩ في الملف الشرعي رقم ٧– ١٣٦٣ حكم غير منشور. اشار اليه خالد التومي في منشور له بعنوان مامدى اعمال عيوب الارادة في مدونة الاسرة المغربي منشور على الموقع الألكتروني https://m.marocdroit.com تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٣.

(١٤) حيث نصت المادة ٦٥ على "... ٥– شهادة طبية لكل واحد من الخطيبين يحدد مضمونها وطريقة اصدارها بقرار مشترك لوزيري العدل والصحة. ٦– شهادة الكفاءة بالنسبة للاجانب او مايقوم مقامها".

(١٥) حيث نصت هذه المادة ٣٦٦ على (يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وغرامة من مائتين الى الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين فقط، مالم يكن الفعل جريمة اشد ،من : صنع عن علم اقرار او شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة، ٢- زور او عدل، بأية وسيلة كانت، اقرارا او شهادة صحيحة الاصل، استعمل عن علم اقرار او شهادة غير صحيحة او مزورة).

(١٦) د. محمد احمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد، عقد الزواج واثاره، الكتاب الاول، عمان، ٢٠١٢، ص٤٥

(١٧) د. محمد علي السرطاني، شرح قانون الاحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ٢٠١٠، ص٢٩- ٣٠.

(١٨) المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

(١٩) الفصل (503.2.1) من قانون محاربة العنف ضد المرأة المغربي

(٢٠) المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الاردني.

(٢١) المادة (٥٨) من مدونة الاسرة المغربية.

(٢٢) المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي.

(٢٣) د. اكرم نشأت، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٢، ص٢٥

(٢٤) ابو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ٢٠٠٥، ص٧١.

(٢٥) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الاول، في الاحكام العامة (الجريمة والمسؤولية الجنائية)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص٢٩٨.

(٢٦) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣٦.

(٢٧) ينظر الفصل (١-٢- ٥٠٣) من قانون محاربة العنف ضد المرأة.

(٢٨) ينظر المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الاردني.

(٢٩) ردينة ابراهيم حسين الرفاعي، الجرائم السلبية وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي المقارن، رسالة استكمال لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والاصول، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ١٩٩٧، ص١٨

(٣٠) د. علي راشد، القانون الجنائي واصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص٢٢٦.

(٣١) د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ابو العزم للطباعة، ٢٠٠١، ص٤٦٤.

(٣٢) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، بلا سنة طبع، بلا دار نشر، ص١٠٨.

(٣٣) مدحت سعد الدين محمد، احكام الجريمة المؤقتة والجريمة المستمرة في ضوء الفقه واحكام محكمة النقض، ابحاث دراسية وقانونية، ص٤، منشور على الموقع الالكتروني https://medhatsaadeldin.blogspot.com تأريخ الزيارة 2023/1/26.

(٣٤) د. المتولي صالح، تعريف الجريمة واركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٨٠.

(٣٥) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم الاول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢، ص١٩٦.

(٣٦) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج٣، جرائم الربا الفاحش، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت، بلا سنة نشر، ص٤١.

(٣٧) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٢، ص٣٧١.

(٣٨) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢ ،ص٢٧٣-٢٧٤.

(٣٩) د. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص٩٥.

(٤٠) د. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية، مطبوعة الدروس، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص٣٧.

(٤١) جبار الكناني، مقال بعنوان يجرمها القانون، ... النهوة العشائرية تفسد افراح العراقيات الراغبات بالزواج، منشور على الموقع الآتي تواصل الاجتماعي https://www.aljazeera.net/women

(٤٢) ينظر المادة (١٢) من قانون الاحوال الشخصية الاردني النافذ.

(٤٣) د. هاني حمود الرفاعي، قراءات في سيرة ومسيرة الرعيل الاول عمر العاني (١٩٢٨ -١٩٣٣) عمان – الاردن و وزارة الثقافة، ٢٠٢١، ص١٣٢.

(٤٤) مأمون محمد سلامة قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص١٤٠.

(٤٥) ينظر الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

(٤٦) ينظر المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ.

(٤٧) ينظر المادتين (٢١ و٢٢) من مدونة الأسرة المغربية.

(٤٨) ينظر المادة (٢٧٩) من قانون الاحوال الشخصية الاردني.

(٤٩) ينظر المادة (٢٧٩) من قانون العقوبات الاردني النافذ.

(٥٠) ينظر المادتين (٢١، ٢٢) من قانون الاسرة المغربي، والمادة (١٢) من قانون الاحوال الشخصية الاردني النافذ.

(٥١) د. عبد المؤمن بن عبد القادر شجاع الدين، جامعة صنعاء – اليمن – اكراه المرأة على الزواج دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الاسلامية، العدد الحادي عشر، ٢٠١٨، ص٥٥.

(٥٢) د. عدي طلفاح محمد الدوري، جريمة المنع من الزواج في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد (٧)، العدد (٢)، ٢٠٢١، ص٧٣٢.

(٥٣) ميسون محمد عيسى، جريمة التوصل الى عقد زواج باطل في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم الى المعهد القضائي العراقي، ٢٠١٧، ص٢٦.

(٥٤) ينظر المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ

(٥٥) تجريم فعل التهمة (خ) .. لعقد زواجها شرعاً من المتهم (ج) ولسبق زواجها من المشتكي (ط) مع توافر العلم للطرف (ج) من زواجها من (ط) حكمت المحكمة عليهما بالحبس لمدة سنة واحدة لكل واحد منهما من (خ) و(ج) إستناداً لأحكام المادة (٣٧٦) من قنون العقوبات وبدلالة المواد (٤٧ و٤٨ و٤٩) ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكي (ط) لتنازله عن الشكوى وطلب التعويض لذا قررت المحكمة كون المدانين في مقتبل العمر قررت ايقاف تنفيذ العقوبة بحق المدانين ... قرار محكمة جنايات النجف بالعدد ٢٣٤/ج/ ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/٢٤.

(٥٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ٩٤٤/جنايات /٩٦٣ في ١٩٦٣/٧/١٠.

(٥٧) قرار محكمة جنايات ذي قار رقم ٨١٤ / جنايات /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٦/٢٦.

(٥٨) تافكة عباس البستاني، حماية المراة في القانون الجنائي العراقي دراسة مقارنة، ط١، مطبعة جابخانهي، اربيل، ٢٠٠٥، ص٣١.

قائمة المصادر

أولاً– الكتب :

١– ابي نصر محمد بن عبد الله الامام، ارشاد الاخيار الى حكم نكاح الشغار، دار الاثار للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

٢– احمد علي الخطيب، حمد عبيد الكبيسي ومحمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصية، القسم الاول، ط١، بغداد،١٩٨٠.

٣– د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ،ج١،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٤– د. اكرم نشأت، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٦٢.

٥– د. المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة واركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦- تافكة عباس البستاني و حماية المراة في القانون الجنائي العراقي دراسة مقارنة، ط١، مطبعة جابخانهي، اربيل، ٢٠٠٥.
٧- د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٨- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج٣، جرائم الربا الفاحش، ط٢، دار العلم للجميع، بيروت، بلا سنة نشر.
٩- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الاول، في الاحكام العامة (الجريمة والمسؤولية الجنائية)، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.
١٠- د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات، القسم الاول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٢.
١١- عبد الكريم مهبوش، الشافي في شرح قانون الالتزامات والعقود المغربي، الالتزامات بوجه عام، مصادر الالتزام، الكتاب الاول، الجزء الاول، مكتبة الرشاد، طبعة ٢٠٠٢.
١٢- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١،، بلا لاسنة طبع، بلا دار نشر.
١٣- علي راشد، القانون الجنائي واصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
١٤- د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ابو العزم للطباعة، ٢٠٠١.
١٥- د. فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦، ص٩٥.
١٦- د. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف كلية الحقوق والعلوم السياسية، مطبوعة الدروس، ٢٠١٩.
١٧- د. محمد احمد حسن القضاة، الوافي في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني الجديد، عقد الزواج واثاره، الكتاب الاول، عمان، ٢٠١٢.
١٨- محمد الازهر، شرح مدونة الاسرة، ط١، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٤.
١٩- محمد الشرقاني، النظرية للالتزامات – العقد، ط١، مطبعة وراقة، سلجماس، ٢٠١١.
٢٠- د. محمد علي السرطاني، شرح قانون الاحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ٢٠١٠.
٢١- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.
٢٢- د. مصطفى ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجنائية العربية، ط١، مكتب القبطان، بغداد، ١٩٩٨.

٢٣- د. نائل عبد الرحمن، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار الفكر، عمان، ١٩٨٩.

ثانياً- البحوث والرسائل الجامعية :

١- ابو بكر صالح، الجريمة السياسية في الفقه الاسلامي والقوانين الوضعية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ٢٠٠٥.

٢- ردينة ابراهيم حسين الرفاعي، الجرائم السلبية وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي المقارن، رسالة استكمال لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والاصول، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ١٩٩٧.

٣- طه صالح خلف حميد الجبوري، الاكراه على الزواج (دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٥)، العدد (٣٥)، السنة (١٧).

٤- د. عبد المؤمن بن عبد القادر شجاع الدين، جامعة صنعاء – اليمن – اكراه المرأة على الزواج دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الاسلامية، العدد الحادي عشر، ٢٠١٨.

٥- د. عدي طلفاح محمد الدوري، جريمة المنع من الزواج في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة تكريت، المجلد (٧)، العدد (٢)، ٢٠٢١.

٦- ميسون محمد عيسى، جريمة التوصل الى عقد زواج باطل في قانون العقوبات العراقي، بحث مقدم الى المعهد القضائي العراقي، ٢٠١٧.

ثالثاً- الدساتير :

١- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢.

٢- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٣- الدستور المغربي لعام ٢٠١١.

رابعاً- القوانين :

١- قانون الالتزامات والعقود المغربي لسنة ١٩١٣.

٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

٤- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٥- القانون الجنائي المغربي رقم (٤١٣. ٥٩. ١) لسنة ١٩٦٢.

٦- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٧- القانون المدني الاردني رقم (١٣٣) لسنة ١٩٧٦.

٨- مدونة الاسرة المغربية لسنة ٢٠٠٤.
٩- قانون الاحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.

خامساً- القرارات القضائية :

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم ٩٤٤/جنايات /٩٦٣ في ١٩٦٣/٧/١٠.
٢- حكم صادر من ابتدائية السطات – قسم قضاء الاسرة – بتاريخ ٣-١١-٢٠٠٨.
٣- قرار محكمة جنايات ذي قار رقم ٨١٤ / جنايات /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٦/٢٦.
٤- قرار محكمة جنايات النجف بالعدد ٢٣٤/ج/ ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١١/٢٤.

First - Books:

1-Abu Nasr Muhammad bin Abdullah Al-Imam, Guidance of the Righteous to the Ruling on Marrying Al-Shughar, Dar Al-Athar for Publishing and Distribution, 2004.

2-Ahmed Ali Al-Khatib, Hamad Obaid Al-Kubaisi and Muhammad Abbas Al-Samarrai, Explanation of the Personal Status Law, First Section, 1st edition, Baghdad, 1980.

3-Dr.. Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Penal Code, General Section, Part 1, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1981.

4-Dr. Akram Nashaat, General Provisions in the Iraqi Penal Code, Asaad Press, Baghdad, 1962.

5-Dr.. Al-Mutawali Saleh Al-Shaer, Definition of Crime and its Elements from a New Point of View, Dar Al-Kutub Al-Lawaniyya, Cairo, 2003.

6-Abbas Al-Bustani's joke and the protection of women in Iraqi criminal law, a comparative study, 1st edition, Jabkhanhi Press, Erbil, 2005.

7-Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Al-Wafi in explaining the provisions of the general section of the Penal Code, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012.

8-Jundi Abdul Malik, The Criminal Encyclopedia, Part 3, Obscene Usury Crimes, 2nd edition, Dar Al-Ilm All, Beirut, without year of publication.

9-Dr. Hamid Al-Saadi, Explanation of the New Penal Code, Part One, on General Provisions (Crime and Criminal Liability), Al-Ma'arif Press, Baghdad, 1970.

10-Dr. Samir Alia, Explanation of the Penal Code, First Section, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, 2002.

11-Abdel Karim Mahboush, Al-Shafi fi Sharh Moroccan Law of Obligations and Contracts, Obligations in general, Sources of Obligation, Book One, Part One, Al-Rashad Library, 2002 edition.

12-Dr. Abboud Al-Sarraj, Explanation of the Penal Code, General Section, Part 1,, without a printing press, without a publishing house.

13-Ali Rashid, Criminal Law and the Principles of General Theory, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1974.
14-Dr. Fattouh Abdullah Al-Shazly, Explanation of the Penal Code (General Section), Abu Al-Azm Printing, 2001.
15-Dr. Faraj Al-Qusair, General Criminal Law, University Publishing Center, Tunisia, 2006, p. 95.
16-Dr. Farid Rawabah, Lectures on General Criminal Law, University of Mohamed Lamine Debaghine - Setif, Faculty of Law and Political Sciences, Al-Durs Publication, 2019.
17-Dr. Muhammad Ahmed Hassan Al-Qudah, Al-Wafi in explaining the new Jordanian personal status law, the marriage contract and its effects, Book One, Amman, 2012.
18-Muhammad Al-Azhar, Explanation of the Family Code, Rulings on Marriage - Al-Najah New Press - Casablanca, first edition, 2004.
19-Muhammad Al-Sharqani, The Theory of Obligations - Contract, 1st edition, Warraqa Press, Seljamas, 2011.
20-Dr. Muhammad Ali Al-Sarani, Explanation of the Personal Status Law, third edition, Dar Al-Fikr, 2010.
21-Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, General Theory of Crime, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1962.
22-Dr. Mustafa Ibrahim Al-Zalami, Impediments to Criminal Liability in Islamic Sharia and Arab Criminal Legislation, 1st edition, Captain's Office, Baghdad, 1998.
23-Dr. Nael Abdel Rahman, Explanation of the Penal Code - Special Section, Dar Al-Fikr, Amman, 1989.

Second, we present university research and dissertations:

1-Abu Bakr Saleh, Political Crime in Islamic Jurisprudence and Man-made Laws, A Comparative Study, Master's Thesis, 2005.
2-Rudaina Ibrahim Hussein Al-Rifai, Negative Crimes and their Applications in Comparative Islamic Jurisprudence, a dissertation completing the degree of Doctorate in Jurisprudence and Principles, College of Graduate Studies, University of Jordan, 1997.
3-Taha Saleh Khalaf Hamid Al-Jubouri, Coercion into Marriage (A Comparative Study), Al-Rafidain Law Journal, College of Law, University of Mosul, Volume (15), Issue (35), Year (١٧).
4-Dr. Abdul-Mumen bin Abdul-Qadir Shuja al-Din, Sana'a University - Yemen - Women's coercion into marriage, a comparative study, Journal of Islamic Studies, Issue Eleven, 2018.

Third - Constitutions: ثالثاً- الدساتير

1-The Jordanian Constitution of 1952
2-The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
3-The Moroccan Constitution of 2011.

Fourth - Laws رابعاً- القوانين :

1-The Moroccan Law of Obligations and Contracts of 1913.

.2-Iraqi Civil Law No. (40) of 1951
.3Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959
.4Jordanian Penal Code No. (16) of 1960
.5-Moroccan Criminal Law No. (413.59.1) of 1962
.6-Iraqi Penal Code No. (111) of 1969
.7-Jordanian Civil Law No. (133) of 1976
.8-The Moroccan Family Code of 2004
.9-Jordanian Personal Status Law No. (15) of 2019

خامساً- القرارات القضائية :Fifth - Judicial decisions

1-The decision of the Federal Court of Cassation by its decision No. 944/Felonies/963 on .7/10/1963
.2-A ruling issued by the Settat Primary School - Family Justice Department - dated 11-3-2008
.3-Dhi Qar Criminal Court Decision No. 814/Felonies/2019 on 6/26/2019
4- Decision of the Najaf Criminal Court No. 234/C/2020 in